

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

الأبعاد العقدية لمسائل الحدود عند أهل السنة:
دراسة تحليلية مقارنة لمسائل الرجم والقطع والقذف(*)

<https://doi.org/10.55074/hesj.vi57.1986>

عبد الله عصمت الله
باحث بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية - السعودية

تاريخ قبوله للنشر 1/7/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 28/3/2026

(*) موقع المجلة:

العدد (57)، شهر نوفمبر 2026م
Issue (57) November 2026

566

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
Humanities and Educational Sciences Journal

الأبعاد العقدية لمسائل الحدود عند أهل السنة: دراسة تحليلية مقارنة لمسائل الرجم والقطع والقذف

عبد الله عصمت الله

باحث بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية - السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل ثلاث مسائل من كتاب الحدود في الفقه الإسلامي، وهي: رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، وإقامة حد القذف، وذلك من زاوية عقدية، أي: من حيث ورودها في كتب عقيدة أهل السنة والجماعة، مع بيان وجه إيرادها فيها، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والفرق المخالفة.

ويهدف البحث إلى الكشف عن الترابط الوثيق بين العقيدة والفقه في منهج السلف، وأن تقسيم المسائل إلى أصول وفروع إنما هو للتسهيل لا للانفصال، كما يهدف إلى بيان أن الفرق المخالفة - كالخوارج والأزارقة والمعتزلة - لم تقتصر بدعهم على الأصول العقدية، بل امتدت إلى الأحكام الفقهية، فأنكروا الرجم تمسكاً بظاهر آية النور، وقطعوا يد السارق من المنكب اعتماداً على عموم لفظ "اليد"، وأسقطوا حد القذف عن قاذف الرجال تخصيصاً للنص بالنساء، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فاستقرأ نصوص كتب العقائد، وحلل أسباب ورود المسائل فيها، ثم قارن بين أقوال أهل السنة والجماعة وأقوال المخالفين، ورجح في النهاية صحة موقف الجمهور في المسائل الثلاث، مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مع تفنيد أدلة المخالفين ومناقشتها، وخلص البحث إلى أن أئمة السلف أوردوا المسائل الفقهية في كتب العقائد للرد على الفرق المنحرفة، وتمييز مذهب أهل السنة، وأن هذه المسائل من مسائل الإجماع في الجملة، وأن مخالف أهل السنة فيها شذوذ لا يعتد بهم.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الحدود، أهل السنة، الخوارج، الرجم، القطع، القذف.

The Theological Dimensions of Hudud Penalties According to Ahl al-Sunnah: An Analytical and Comparative Study on the Issues of Stoning, Amputation, and Qadhf (Slander)

Abdullah Asmatullah

Researcher at the Department of Judicial Studies, College of Sharia
The Islamic University of Madinah - Saudi Arabia

Abstract

This research examines three issues from the Hudud chapter in Islamic jurisprudence: the stoning of a married adulterer, the amputation of a thief's hand, and the penalty for slander (qadhf). This is undertaken from a theological perspective by tracing their inclusion in the creedal works of Ahl al-Sunnah, alongside a comparative jurisprudential study between the four Sunni schools of law and opposing sects.

The study aims to highlight the interconnectedness of creed (aqidah) and jurisprudence (fiqh) among early scholars, demonstrating that the deviations of sects like the Khawarij and Mu'tazilah extended to legal rulings. These groups denied stoning based on the apparent meaning of Surah al-Nur, enforced hand amputation from the shoulder due to literal linguistic generalities, and nullified the punishment for slandering men by restricting the Quranic text solely to women.

Utilizing inductive, analytical, and comparative methodologies, the researcher concludes that the majority position (jumhur) is correct in all three issues, supported by the Qur'an, Sunnah, consensus (ijma'), and sound reason, while thoroughly refuting the opponents' arguments.

The research establishes that early Imams included these jurisprudential issues in creedal books to counter deviant innovations and distinguish the Sunni creed, affirming that these Hudud penalties are matters of consensus and that opposing views are anomalous and carries no legal weight.

Keywords: Creed, Hudud, Ahl al-Sunnah, Khawarij, Stoning, Amputation, Slander.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أظهر ما تميزت به شريعة الإسلام أنها دين كامل متكامل، لا يفرق بين عقيدة وشريعة، ولا بين أصل وفرع، بل جميع أحكامه قائمة على أصل الإيمان بالله ورسوله، ومنبثقة عنه، وقد سلك أئمة السلف الصالح في مصنفاتهم هذا المنهج الرباني، فكانت كتب العقيدة التي ألّفوها لا تخلو من ذكر مسائل فقهية، وكتب الفقه التي دوّنوها لا تخلو من تأصيل عقدي، إيماناً منهم بأن الدين كله وحدة لا تتجزأ، وأن التفريق بين أبوابه إنما هو من قبيل التسهيل والتنويع، لا من باب الانفصال الحقيقي.

وقد اشتدت حاجة العلماء إلى هذا المنهج كلما ظهرت فتنة أو بدعة، فكانوا يردون على أهل الأهواء بتصنيف العقائد، مبينين موقف أهل السنة في المسائل التي جعلتها الفرق المخالفة علامة فارقة لهم، سواء كانت تلك المسائل عقيدية محضة أو فقهية، ومن أشد الفرق انحرافاً في هذا الباب الخوارج ومن تبعهم من المعتزلة، حيث جعلوا من بعض المسائل الفقهية أصولاً عقيدية يكفرون بها المخالف، أو يفسقونه، أو يخرجونه من الجماعة، ومن تلك المسائل التي استأثر بها الخوارج وجعلوها عنواناً لفرقتهم: إثبات حد الرجم للمحصن، وموضع قطع يد السارق، ووجوب حد القذف للرجال والنساء، فقد خالفوا في هذه المسائل إجماع الأمة، وتمسكوا بظواهر نصوص رأوا أنها تؤيد مذهبهم، متجاهلين ببيان السنة النبوية وفعل الخلفاء الراشدين وإجماع الأمة المحمدية.

ولأجل هذا، جاء هذا البحث الموسوم بـ (الأبعاد العقيدية لمسائل الحدود عند أهل السنة: دراسة تحليلية مقارنة لمسائل الرجم والقطع والقذف) ليسلط الضوء على هذه المسائل الثلاث، متتبّعاً ورودها في كتب عقائد أهل السنة، مبيّناً وجه إيرادها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، للكشف عن العلاقة الوثيقة بين الخلاف الفقهي والخلاف العقدي، وإبراز منهج أهل السنة في التوسط والاتباع، بعيداً عن غلو الخوارج وتقصير غيرهم.

مشكلة البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث في سؤال الرئيس، وثلاثة أسئلة فرعية على النحو الآتي:

السؤال الرئيس: ما تناول العقدي لمسائل الحدود (رجم الزاني المحصن، قطع يد السارق، حد القذف) عند أهل السنة، وكيف يمكن تحليل وجه إيراد هذه المسائل في كتب العقيدة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة تكشف عن أسباب الخلاف وأدلته؟

الأسئلة الفرعية:

- ١- لماذا أورد علماء أهل السنة مسائل الحدود - التي هي من صلب الفقه - في كتب العقيدة والفرق، مع أن الأصل أن تذكر في كتب الفقه؟
- ٢- ما حقيقة الخلاف في هذه المسائل بين أهل السنة والجماعة والفرق المخالفة (الخوارج، الأزارقة، المعتزلة)، وهل هو خلاف فقهي محض أم له أصول عقيدية؟
- ٣- كيف يمكن تقديم دراسة فقهية مقارنة لهذه المسائل تكشف عن موقف المذاهب الأربعة منها، وتحل محل النزاع، وترجح الأقوال بناءً على الأدلة؟

أهداف البحث:

- ١- بيان سبب إيراد علماء أهل السنة لمسائل (الرجم، قطع اليد، القذف) في كتب العقائد، وكشف العلاقة بينها وبين الرد على الفرق المخالفة.
- ٢- دراسة المسائل الثلاث من خلال بيان محل الخلاف فيها، وتحديد الصور المجمع عليها والمختلف فيها، تمهيداً لمناقشة الأدلة.
- ٣- عرض أقوال الفقهاء في المسائل الثلاث مع التركيز على المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، مع ذكر أقوال أخرى عند الحاجة.
- ٤- عرض أدلة كل قول في المسائل الثلاث، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، مع الاستعانة بقواعد الأصول وفقه الخلاف.
- ٥- إظهار كيف أثرت المبادئ العقدية للخوارج والأزارقة والمعتزلة - كالتمسك بظواهر النصوص ورفض السنة - في وصولهم إلى أقوال مخالفة لأهل السنة في هذه المسائل.

أهمية البحث:

يمكن أهمية هذا البحث في أنها:

- ١- تكشف عن أن الإسلام ليس مجرد أصول وفروع منفصلة، بل هو نسيج مترابط، وأن منهج السلف في التصنيف كان يضم العقيدة والفقه في مصنف واحد، مما يعكس نظرة متكاملة للدين.
- ٢- على الرغم من وجود دراسات تحدثت عن المسائل الفقهية في كتب العقائد، إلا أن الدراسات التي تناولت كتاب "الحدود" تحديداً بهذه الطريقة التحليلية المقارنة لا تزال قليلة أو محدودة.
- ٣- بعض الباحثين المعاصرين يتصورون أن مسائل العقيدة منفصلة تماماً عن مسائل الفقه، أو أن ذكر المسائل الفقهية في كتب العقائد هو من قبيل الاستطراد أو التوسع غير المبرر.

٤- يساعد البحث الباحثين على فهم ضابط مهم في التعامل مع النصوص الشرعية، وهو أن السنة مبينة للقرآن، وأن ترك السنة يؤدي إلى الانحراف في الفهم، كما وقع للخوارج والمعتزلة.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على ثلاث مسائل من كتاب الحدود فقط، وهي: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، قطع يد السارق، إقامة حد القذف، لا يتناول البحث باقي مسائل كتاب الحدود كحد شرب الخمر أو حد الحراة أو حد الردة.

الحدود الزمنية: يتبع البحث نصوص العلماء من عصور السلف إلى العصور المتأخرة، مع التركيز على الأئمة المؤسسين للمذاهب ومن جاء بعدهم من شراح العقيدة والفقه.

الحدود المكانية: لا توجد حدود مكانية، وإنما يشمل البحث تراث الأمة الإسلامية عامة.

الحدود المذهبية: يقتصر البحث الفقهية المقارنة بشكل رئيس على المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، مع ذكر أقوال أخرى (كالقول الظاهري، وقول الشيعة، وقول الخوارج) عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع وجدتُ بعض الدراسات علمية تختص بجمع المسائل الفقهية من كتب العقائد وذلك مما يلي:

١- بحث محكم بعنوان (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) في جامعة أم القرى لفضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد آل عبد اللطيف.

والفرق بين هذا البحث وبمحي ما يلي:

أولاً: أن المؤلف جمع مسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بكتاب الحدود فقط.

ثانياً: أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل المؤلف اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية المقارنة في بحثه، بينما بحثي يعنى بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

٢- بحث محكم بعنوان: (المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد) بحث منشور للباحث: ناصر بن صنت بن سلطان السهلي.

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في المنهج وآلية الدراسة، لكنها تختلف في الموضوع، فموضوع هذه الدراسة المسائل الفقهية من كتاب الطهارة، أما هذه دراستي فموضوعها الأبعاد العقدي لمسائل الحدود.

٣- بحث محكم منشور بعنوان: (المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد) بحث منشور للباحث: ناصر بن صنت بن سلطان السهلي.

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في المنهج وآلية الدراسة، لكنها تختلف في الموضوع، فموضوع هذه الدراسة المسائل الفقهية من كتاب الحج، أما هذه دراستي فموضوعها تناول العقدي لمسائل الحدود.

٤- بحث محكم بعنوان (المسائل الفقهية من كتاب الحدود الواردة في كتب العقائد) بحث منشور للباحثة: منيرة سلامة سليمان الهلولي.

وبحسب يختلف من هذا البحث من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث جمع المسائل: حيث ذكرت الباحثة ثلاثة مسائل (حكم الزاني المحصن، وحكم إقامة الحدود من قبل السلطان، وحكم قتل الساحر)، فتتفق معي في المسألة الأولى فقط.

الناحية الثانية: من حيث الدراسة: حيث عرضت الباحثة المسائل، ودرستها دراسة فقهية، بينما بيّنت تناول العلماء لها، ووجه إيرادها في كتب العقيدة، إضافة إلى تحرير محل النزاع فيها، ودرستها دراسة تحليلية، وفقهية مقارنة.

٥- علاقة المسائل الفقهية المذكورة في مصنفات العقائد بالمباحث العقدية، دراسة فقهية أصولية، للباحث: حامد محاسن، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ذكر الباحث مسألة رجم الزاني المحصن فقط، بينما بحثي يختلف عنه في مسألتين.

منهج البحث

اعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال الخطوات التالية:

الاستقراء: تتبع النصوص الواردة في كتب العقائد والفرق التي ذكرت مسائل الحدود الثلاث.

التحليل: تحليل هذه النصوص لمعرفة سبب ذكرها، والوقوف على دلالاتها العقدية والفقهية.

المقارنة: مقارنة أقوال أهل السنة بأقوال الفرق المخالفة في كل مسألة، ومقارنة أقوال المذاهب الفقهية فيما بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ما سبق.

المبحث الأول: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة (الأقوال، الأدلة، الترجيح)

المبحث الثاني: مسألة قطع يد السارق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة (الأقوال، الأدلة، الترجيح)

المبحث الثالث: مسألة إقامة حد القذف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة (تحرير محل النزاع، الأدلة، الإجماع)

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

وردت مسألة الرجم في عدد من كتب عقيدة أهل السنة، وقد أشار إليها الأئمة تقريرًا لها وبيانًا لوجوبها، ومن ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده: «والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة»^(١).

وقال البرهاري: «والرجم حق»^(٢).

وقال اللالكائي عند بيان عقيدة الإمام أحمد، وعلي ابن المديني ورايهما: «والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة»^(٣).

وقال الآجري: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سيكون بعدنا قوم يكذبون بالرجم»^(٤).

(١) أصول السنة للإمام أحمد، ص: ٥٣.

(٢) شرح السنة للبرهاري، ص: ٣٠.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٥/١-١٨٥).

(٤) الشريعة (١١٩٣/٣).

وقال القحطاني في نونيته: «والرجم في القرآن فرض لازم... للمحصنين ومجلد البكران»^(١). وقال أبو المظفر الأسفراييني في معرض الرد على الأزارقة: «وزعموا أيضاً أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافاً لإجماع المسلمين»^(٢).
يلاحظ أن علماء أهل السنة والجماعة لم يقتصرُوا في تقرير مسألة الرجم على كتب الفقه فقط، بل أفردوا لها مكاناً في مصنفات العقائد؛ وذلك لما لهذه المسألة من دلالة عقيدية واضحة، إذ بها يتميز أهل السنة والجماعة عن الخوارج والمعتزلة الذين جعلوا إنكار الرجم علامةً من علامات مذهبهم المنحرف، وقد تتبعْتُ نصوصاً أخرى في كتب العقائد تؤكد هذا المعنى، منها قول أبي جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة: «والرجم على الزاني المحصن حقٌّ بكتاب الله وسنة رسوله»، وقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية: «ومن السنة إقامة الحدود على الزناة المحصنين بالرجم»، وقول ابن قيم الجوزية في نونيته: «والرجم في الكتاب حكم مثبت... في السنة والعمل به متواتر»، وهذا يؤكد أن ذكر المسائل الفقهية في كتب العقائد كان منهجاً متبعاً عند الأئمة.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

إنما أورد العلماء مسألة الرجم في كتب العقائد؛ لأن المخالفين من الفرق المنحرفة كانوا ينكرون هذا الحد، واتخذوا إنكاره علامةً من علامات مذاهبهم، ومن أشهر هذه الفرق الحوورية^(٣)، والأزارقة من الخوارج^(٤)، وبعض المعتزلة^(٥)، واستدل المخالفون على نفي الرجم بقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]، قالوا: إن القرآن الكريم قد نص على الجلد فقط، ولم يذكر الرجم، فلا يجوز الزيادة على ما في كتاب الله بشيء، وهم بذلك يردون الأحاديث الصحيحة التي وردت في الرجم؛ لأنها تخالف عندهم ظاهر النص القرآني، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

(١) نونية القحطاني، ص: ٣٩.

(٢) انظر: التبصير في الدين (٥٠/١).

(٣) الحوورية: فرقة من فرق الخوارج خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في قرية من قرب الكوفة يُسمى "حروراء"، واشتهروا بتكفير المسلمين، وإباحة دمائهم، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١٣٧/١)، و فرق معاصرة لغالب عواجي (٢٣٠/١).

(٤) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج، تنسب إلى زعيمهم نافع بن الأزرق، اشتبهوا بتكفير المسلمين، ومرتكبوا الكبائر مشركون، وغيرهم من العقائد الفاسدة، انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (٨٩/١).

(٥) المعتزلة: فرقة أسسها واصل بن عطاء؛ وذلك عندما اعتزل من مجلس الحسن البصري، وتكلم في حكم مرتكب الكبيرة، وقال: إنه منزلة بين المنزلتين، ثم تطورت وأصبحت لهم خمس أصول معروفة، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١٣٠/١).

أما مذهب أهل السنة والجماعة: فهو إثبات الرجم للزاني المحصن، وقد جاء ذكر هذه المسألة في كتب العقائد تنبيهاً على هذه المخالفة العقديّة، ورداً على من أنكر حد الرجم مما تجدر ملاحظته في هذا المطلب: أن المخالفين من الخوارج والمعتزلة لم ينكروا الرجم اعتباطاً، بل بنوا إنكارهم على أصل عقدي عندهم، وهو رفضهم للأخبار الآحاد إذا خالفت ظاهر القرآن، واكتفاؤهم بظواهر النصوص دون ردها إلى السنة المبينة والآثار المفسرة، وهذا الأصل الفاسد هو الذي جرهم إلى مخالفة إجماع الأمة في مسائل كثيرة، ليس في الحدود فقط، بل في أبواب الإيمان والتكفير والوعيد وغيرها، ولأجل ذلك كان من منهج أئمة السنة أن يوردوا هذه المسائل الفقهيّة في كتب العقائد؛ ليبينوا أن البدعة لا تتعلق بالأصول العقديّة فقط، بل قد تمتد إلى الأحكام العملية التي تخالف فيها المبتدعة إجماع الأمة، وقد صدق القائل: «إن البدع إذا استحكمت صارت ديناً يدان به»، والله در الإمام مالك حيث قال: «من ابتدع بدعة ورآها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة»، فلا غرو أن جعل العلماء إقامة الحدود - ومنها الرجم - من أصول الإسلام.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهيّة

اختلفت آراء العلماء في حد الزاني المحصن على قولين:

القول الأول: إن حد الزاني المحصن هو الرجم، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن حد الزاني المحصن وهو الجلد، وليس برجم، وهو قول الخوارج، والمعتزلة^(٥)، وهو قول بعض المعاصرين منهم: الشيخ أبو زهرة^(٦).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢٤/٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٧٨/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٥٦/٢).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧٩/١١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٤٢/٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩/٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٩/٢٠).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٥٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٩/٩).

(٦) انظر: عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول، ص: ٩٤.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالرجم:

استدلوا بالسنة وأقوال الصحابة والإجماع والعقل:

أولاً: من السنة

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت"^(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامراً زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم"، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد - الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"^(٢).

ثانياً: من أقوال الصحابة

1- قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنا (٢٥٠٢/٦)، برقم: (٦٤٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣)، برقم: (١٦٩٧).
(٢) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنا (٢٥١٠/٦)، برقم: (٦٤٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣)، برقم: (١٦٩٩).

قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١).
٢- عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ثالثاً: الإجماع على حد الرجم

وقد نقل الإجماع جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر^(٣)، وابن بطلال^(٤)، والماوردي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن رشد^(٨)، وابن قدامة^(٩)، وابن القطان الفاسي^(١٠)، والنووي^(١١)، وغيرهم.

رابعاً: من المعقول

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا يستنكرها العقل السليم؛ وذلك لخطورة جريمة الزنا المحصن التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وقد جعل الله تعالى حفظ النسب مقصداً من مقاصد الشريعة، فكان الرجم زاجراً ورادعاً يليق بخطورة هذه الجريمة.

أدلة أصحاب القول الثاني النافين للرجم:

أولاً: استدلووا بالكتاب

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]
وجه الدلالة عندهم: أن السورة التي نزلت في بيان عقوبة الزنا لم تذكر الرجم البتة، فلو كان الرجم حقاً لذكر فيها، ولا يجوز ترك النص القرآني لأخبار الآحاد^(١٢).

-
- (١) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى (٢٥٠٣/٦)، برقم: (٦٤٤٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب: رجم الزاني الثيب (١٣١٧/٣)، برقم: (١٦٩١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم المحصن (٢٤٩٨/٦)، برقم: (٦٤٢٧).
(٣) انظر: الإجماع، ص: ١١٢.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري (٣٨٨/٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٣).
(٦) انظر: المحلى (١٦٩/١٢).
(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٩/٩).
(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/٢).
(٩) انظر: المغني (٣٩/٩).
(١٠) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/٢).
(١١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨٩/١١).
(١٢) انظر: عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي المعاصر بين الرضا والقبول، ص: ٩٤.

مناقشة هذا الدليل: يُجاب بأن آية النور نزلت في البكرين غير المحصنين، أما المحصن فله حكم آخر ثبت بالسنة النبوية والإجماع، وليس في الآية نفي للرجم من عدمه، والسنة مبينة للكتاب لا ناسخة له.

الدليل الثاني: أن الله تعالى ذكر في القرآن عقوبة الزاني على ثلاث مراتب:

١- جلد الزاني: قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

٢- الإقامة الجبرية للنساء: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُجْشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

٣- أذية الرجال: قال تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وجه الدلالة عندهم: خلو القرآن من عقوبة الرجم دليل على نفيها، وهذه الآيات شاملة للمحصن وغيره.

مناقشة هذا الدليل: هذه الآيات منسوخة عند جمهور العلماء بآية الجلد في سورة النور، فكيف يستدل بمنسوخ على نفي حكم ثابت بالسنة القولية والفعلية والإجماع؟ والمنسوخ لا حكم له، ولا يصح الاستدلال به.

ثانيًا: من السنة

استدلوا بحديث خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم قلت قبل سورة النور أم بعد؟ قال لا أدري^(١).

وجه الدلالة عندهم: أن عدم علم ابن أبي أوفى بكون الرجم قبل نزول سورة النور أو بعدها يحتمل أن تكون حوادث الرجم منسوخة بآية النور التي جاءت بالجلد^(٢).

مناقشة هذا الدليل: حديث ابن أبي أوفى ليس فيه تصريح بالنسخ، وإنما فيه جهل الراوي بترتيب النزول، والجهل لا يكون دليلاً على النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمالات. ولو كان الرجم منسوخاً لما خفي ذلك على الصحابة الذين عاصروا التنزيل وطبقوا الرجم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم المحصن (٦/٢٤٩٨)، رقم: (٦٤٢٨).

(٢) انظر: الخوف من حكم الاسلاميين للتلمية عصام، ص: ٥٤-٥٩.

ثالثًا: من المعقول

قالوا: تحريم نكاح الزانية مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] دليل على أنها بقيت حية بعد الحد، فلو كان عقابها الرجم لماتت، ولم يبق مجال للنهي عن الزواج منها^(١).

مناقشة هذا الدليل: النهي عن نكاح الزانية ثابت، والزانية التي رجمت تموت، والنهي عن نكاح الميتة لا معنى له، لكن هذا لا يعني أن الرجم غير ثابت، والجواب: أن النهي عن نكاحها إنما ورد في حق من لم تقم عليها البينة وأصرت على الزنا، أو في حق من أقيم عليها حد الجلد لا الرجم، أما المحصن الذي يرمم فتقطع صلته بالدنيا أصلاً، ولا يرد فيه النهي، فالاستدلال بهذه الآية على نفي الرجم فيه نظر.

الراجع:

- بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو إثبات الرجم للزاني المحصن، وأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تصمد عند المناقشة، وذلك للأسباب الآتية:
- ١ - أدلة النافين تصطدم بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجم، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، ورجم الخلفاء الراشدون من بعده.
 - ٢ - لو سلمنا جدلاً بأن أحاديث الرجم منسوخة بآية سورة النور، فإنه يصعب - بل يستحيل - قبول خفاء هذا النسخ على الصحابة الكرام الذين عاشوا الوحي وعرفوا الناسخ والمنسوخ، وعلى الخلفاء الذين طبقوا الرجم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٣ - الإجماع الذي نقله الأئمة عن الأمة متواتر معنوي على ثبوت حد الرجم، ولا يعتد بمخالفة الخوارج والمعتزلة لأنهم شذوذ عن الأمة.
 - ٤ - ما استدل به النافون من الآيات إما أنها نزلت في غير المحصن، وإما أنها منسوخة، وإما أنها مؤولة بما لا يصادم السنة الصحيحة الثابتة.

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني: في مسألة قطع يد السارق

المطلب الأول: المسألة في كتب العقيدة

قال الإمام أحمد: «والقطع في السرقة حق إذا أخذ السارق، وقد شُرِّق ما يجب فيه القطع»^(١). وقال أبو المظفر: «وقالوا إن سارق القليل يجب عليه القطع، وهذه بدع زادوا بها على جميع الخوارج فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين»^(٢).

وقال ابن حزم في إسماعيل من الأزارقة: «وقطعوا يد السارق من المنكب»^(٣). وقال البغدادي: «وأنكرت الأزارقة الرجم واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها وقالوا: إن مخالفينا مشركون فلا يلزمنا إذا أمانتنا إليهم ولم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحصن وأقاموه على قاذف المحصنات من النساء، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصاباً»^(٤).

قال ابن أبي العز: «أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدّاً - يقتل - على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام»^(٥).

يلاحظ أن نصوص كتب العقائد في هذا المطلب ركزت على ذكر بدعة الأزارقة في قطع يد السارق من المنكب، وعدم اعتبارهم النصاب في السرقة، بل يقطعون في القليل والكثير، وهذا يُظهر أن المخالف لم يكن في أصل وجوب القطع، بل في كيفية القطع وقدره، وقد أورد أئمة السنة هذه المسألة في كتب العقائد لبيان أن الخوارج لم يخرجوا في أصول عقائدهم فقط، بل تعدى ذلك إلى أحكام عملية خالفوا فيها إجماع الأمة.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

أورد بعض من كتب أهل السنة في العقيدة هذه المسألة خلافاً للأزارقة من الخوارج الذين اعتمدوا على التمسك بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٢/٤).

(٢) انظر: التبصير في الدين (٥٠/١).

(٣) انظر: الفصل لابن حزم (١٤٤/٤).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٨٤.

(٥) شرح عقيدة الطحاوية، ص: ٣٠٢.

دون اعتبار بيان السنة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

أما أهل السنة والجماعة فقالوا بقطع يد السارق من مفصل الكف، كما سيأتي.

مما يلاحظ في هذا المطلب أن الأصل العقدي الذي بنى عليه الأزارقة قولهم في قطع اليد من المنكب هو ذات الأصل الذي بنوا عليه إنكار الرجم، وهو الاعتماد على ظواهر النصوص القرآنية ورفض السنة البيانية إذا خالفت عندهم تلك الظواهر، فقد تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقالوا: إن اليد في اللغة العربية تطلق على ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع، فيجب القطع من المنكب، ورد عليهم أهل السنة بأن إطلاق اليد على العضو كله لا يمنع إطلاقها على بعضه، وأن السنة النبوية بينت أن المراد بالقطع هو من مفصل الكف، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة صفوان بن أمية، وكما عمل الخلفاء من بعده، فظهر بذلك أن مخالفة الأزارقة لم تنشأ من دليل صحيح، بل من سوء فهمهم لعلاقة السنة بالقرآن، وهذا الأصل الفاسد هو الذي جرحهم إلى مخالفة إجماع الأمة في غير هذه المسألة من أحكام الحدود وغيرها.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية لهذه المسألة

اختلف الفقهاء في موضع قطع يد السارق على أربعة أقوال:

القول الأول: تقطع اليد من مفصل الكف للرجال للحر والعبد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقطع يد السارق من المنكب أو المرفق، وهو قول الزهري، وهو المروي عن الخوارج^(٥).

القول الثالث: أن القطع من الأصابع فقط، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٦)، وهو

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٩٤/٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٤/٣).

(٢) انظر: المواهب الجليل (٩٢/٨)،

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٢٦٢/٢)،

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠٦/٩)، وحاشية الروض المربع لابن القاسم (٣٧٢/٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٤)، والمحلى (٣٥٤/١٢).

(٦) المحلى (٣٥٤/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٢١/٩).

مذهب الشيعة الإمامية^(١).

القول الرابع: تقطع يد السارق الحر، وتقطع أطراف أصابع العبد، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢).

أدلة القول الأول: واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من القرآن

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: إن الآية أمرت بقطع اليد، واليد تطلق على ما بين المنكب وأطراف الأصابع، وتطلق على ما بين الرسغ إلى أطراف الأصابع، لكن بينت السنة أن المراد هو الثاني.

ثانياً: من السنة

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأثنى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلا كان هذا قبل أن تجيء به) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه) ثم أمر بقطعه من المفصل»^(٤).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل»^(٥).

(١) الشيعة الإمامية: فرقة من فرق الشيعة الذين زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة، وسميت بذلك؛ لأنهم جعلوا الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسموا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا: عشرة إماماً دخل آخرهم السرداب على حد زعمهم، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، (٥١/١).

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطوسي (٥١٤/٣).

(٣) المحلى (٣٥٤/١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات (٢٨٢/٤)، برقم: (٣٤٦٦)، والزليعي في نصب، في كيفية القطع (٣٧٠/٣)، وضعفه ابن القطان في كتابه، بيان الوهم الإيهام (٩٩/٥)، وقال: العزيمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: حد السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من المفصل (٤٧٠/٨)، برقم: (١٧٢٥٠)، ابن عدي في كتابه الكامل (٤٦٩/٣)، وضعفه العلماء منهم: ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٠/٨)، والزليعي في نصب الراية (٣٧٠/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٥٦/٤).

ثالثًا: من الآثار

عن عمرو بن دينار قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل»^(١).

رابعًا: الإجماع

ومن نقل الإجماع الجصاص قال: «ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافاً»^(٢).

وقال ابن هبيرة: "أجمعوا أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف"^(٣).

وقال ابن قدامة: "وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة"^(٤).

خامسًا: بالمعقول

إن الكف هي آلة السرقة غالبًا، فناسب عقوبته بإعدامها^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقطع من المنكب أو المرفق بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن اليد في لغة العرب تطلق على ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع^(٦).

ونوقش: أن اليد أيضًا تقع على الكف، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذا كان ذلك كذلك فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة، كما جاء النص بقطع اليد، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء، إلا ما يتيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود، باب: من أين يقطع؟، (٢٩/١٠)، برقم: (٢٩١٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: حد السرقة باب: السارق يسرق أولًا فتقطع يده اليمنى من المفصل (٤٧٠/٨)، برقم: (١٧٢٥١)، وقال: في إسناده مقال.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٥٩١/٢).

(٣) انظر: الإنصاف، ص: ٢١٣.

(٤) انظر: الكافي مذهب الإمام أحمد (١٠٠/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٢١/٩).

(٦) انظر: المحلى (٣٥٤/١٢).

منها^(١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بقطع أطراف الأصابع:

- ١ - بأن بطش السارق كان بالأصابع، فتقطع أصابعه ليزول تمكنه من البطش بها^(٢).
- ٢ - لأن في قطع يده من المفصل تعطيل لمنفعة اليد بالكلية، فتقطع من الأصابع ليبقى شيء من منفعة اليد^(٣).

ونوقش:

- ١ - أن البطش بالكف أقوى عند غالب الناس، فكان البداية بها أردع^(٤).
- ٢ - أن الكف هي آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدامها^(٥).

أدلة القول الرابع:

استدل ابن حزم الظاهري في التفريق بين الحر والعبد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن حزم: أن حد العبد بخلاف حد الحر، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص، ولا إجماع، فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل^(٦).

ونوقش: بأن هذه الآية خاصة في الزنا، ولا يجوز نقلها إلى باب آخر إلا بالدليل الصريح.

إن قوله تعالى: "نصف ما على المحصنات" خاصٌ فيما يقبل التصنيف، فالحدود التي لا تقبل التصنيف لا يدخلها هذا الحكم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو قطع يد السارق من مفصل الكوع؛ لأن اسم اليد كما يطلق على العضو كله يطلق على بعضه، وكل منهما يكون مراداً، إلا أنه يتعين أحدهما بالأدلة التي أوردها الجمهور.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المحلى (٣٥٤/١٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢١/٩).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠٠/٤).

(٦) انظر: المحلى (٣٥٥/١٢).

يُلاحظ من خلال استعراض الأقوال الأربعة في هذه المسألة أن الخلاف فيها ليس خلافاً عقدياً بالمعنى الدقيق، بل هو خلاف فقهي نشأ عن فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، باستثناء قول الخوارج الذي بني على أصل عقدي فاسد، وهو رفض السنة النبوية إذا خالفت ظاهر القرآن عندهم، وهذا يظهر جلياً في قول الأزارقة بقطع اليد من المنكب تمسكاً بظاهر لفظ "اليد" في الآية، وإعراضهم عن السنة المبينة التي حددت القطع من المفصل.

ومن اللطائف العلمية في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على أن القطع من مفصل الكف، وهو قول يتوافق مع السنة العملية والقولية، ومع عمل الخلفاء الراشدين، كما أن مناقشة القول الثالث (القطع من الأصابع) والقول الرابع (التفريق بين الحر والعبد) أظهرت قوة أدلة الجمهور وتماسكها.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة: أن النصوص الشرعية إذا جمع بينها الفقيه ظهر له المراد، فأية القطع أمرت بقطع اليد، والسنة بينت أن المراد الكف من المفصل، وفعل الصحابة وخلفاءهم أكد ذلك، والإجماع انعقد عليه، فوجب الأخذ به وترك ما عداه من الأقوال الشاذة التي لم تقم عليها حجة صحيحة. ومما يُستفاد من هذه المسألة أيضاً: أن كتب العقائد لم توردها مجرد ذكر الخلاف الفقهي، بل لبيان أن مخالفة السنة تفضي إلى الخروج عن سواء السبيل، ولو كان المخالف متأولاً، كما وقع للأزارقة في هذه.

المبحث الثالث: في مسألة إقامة حد القذف

المطلب الأول: المسألة في كتب العقيدة

قال الإمام أحمد: «والقذف حد واجب على من قذف محصناً أو محصنة»^(١).
قال أبو الحسن الأشعري في الأزارقة: «ولم يقيموا الحدود على من قذف المحصنين من الرجال وأقاموها على من قذف المحصنات من النساء»^(٢).
وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «ومن قذف محصناً جلد ثمانين جلدة»^(٣).
قال القحطاني في نونيته: «لا تقذف المحصنات ولا تقل... ما ليس تعلمه من البهتان»^(٤).
وقال أبو المظفر الأسفراييني: «وقالوا: إن من قذف رجلاً محصناً فلا حد عليه ومن قذف امرأة محصنة

(١) انظر: أصول السنة، ص: ٦٣.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين

(٣) انظر: الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ص: ٥٩٦.

(٤) انظر: نونية القحطاني (٥٠/١).

فعليه الحد»^(١).

قال الشهرستاني في عقيدة الأزارقة: «إسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء»^(٢).

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن الفرق المخالفة - وهم الأزارقة من الخوارج - لم يخرجوا في هذه المسألة على أصل وجوب حد القذف، بل خالفوا فيمن يجب عليه الحد، فجعلوه خاصاً بقاذف النساء المحصنات دون الرجال المحصنين، وهذا يدل على أن المخالف قد يوافق أهل السنة في أصل الحكم لكنه يخالفهم في نطاق تطبيقه، وذلك لفساد الأصل العقدي الذي بنى عليه فهمه للنصوص، ومما يعزز هذا المطلب أن يُعلم أن مسألة القذف من المسائل التي أجمعت الأمة على وجوب حدها، وإنما وقع الخلاف في بعض صورها وصيغها، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد

أورد بعض من كتب أهل السنة في العقيدة هذه المسألة خلافاً للأزارقة من الخوارج، حيث استدلووا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، فخصوا الحكم بالنساء (المحصنات)، وقالوا: ورد النص في قذف النساء، فلا يُقاس عليه الرجال. بينما أهل السنة والجماعة يقيمون حد القذف على الرجال والنساء.

مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المطلب أن الأزارقة عندما تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، وجعلوا الحد خاصاً بقاذف النساء دون الرجال، فإنما بنوا ذلك على أصلهم الفاسد في تفسير النصوص، وهو الاعتماد على الظاهر المجرد دون الرجوع إلى أدلة أخرى تبين المراد، ولو رجعوا إلى السنة النبوية لوجدوا أحاديث كثيرة تثبت حد القذف على الرجال أيضاً، كحديث هلال بن أمية عندما قذف امرأته، وحديث معاذ بن مالك، وغيرهما، وكذلك لو تأملوا قواعد اللغة العربية لعلموا أن صيغة "المحصنات" وإن كانت ظاهرة في النساء، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد وردت نصوص أخرى تغطي قذف الرجال، وأهل السنة والجماعة بنوا حكمهم على جمع النصوص كلها، فأوجبوا الحد على قاذف الرجل والمرأة على السواء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، مع استصحاب قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا"، فكل قذف لمحصن فهو موجب للحد، سواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة، وبهذا

(١) انظر: التبصير في الدين (٥٠/١).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٢١/١).

يظهر أن مذهب أهل السنة هو الموافق للأدلة كلها، وهو المتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية لهذه المسألة

أولاً: تحرير محل النزاع

- أ- أجمع العلماء على أن القذف من الكبائر، وأنه موجب للحد^(١).
- ب- أجمع العلماء على أن القذف الموجب للحد عقوبته ثمانون جلدة، إن كان القاذف حرّاً، وهذا عام سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الماوردي، وابن حزم، وابن رشد الحفيد، وابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والمرداوي، والشوكاني^(٢).
- ج- أجمع العلماء على أن المراد بالقذف هو الرمي بالزنا، أو نفي نسبه، ومن نقل هذا لإجماع الجصاص، والسرخسي، وابن رشد، وابن حجر الهيتمي^(٣).
- واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من القرآن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَهُمْ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَوْ هُمُ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

قال الزيلعي: "قال تعالى: «والذين يرمون المحصنات...» والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء^(٤). وقال ابن حجر الهيتمي: أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا^(٥).

من السنة:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (١١٢/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٢٤/٤)، وشرح مختصر الخليل (٨٥/٨)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢٠٢/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢/٥)، والمغني لابن قدامة (٨٣/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢١٠/١٠).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، ص: ٢٨٥، ومراتب الإجماع، ص: ١٣٤، وبداية المجتهد (٣٦٣/٢)، والمغني (٧٧/٩)، والشرح الكبير (٢١١/١٠)، والإنصاف (٢٠٠/١٠)، ونيل الأوطار (٣٣٧/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٣٩٤/٣)، والمبسوط (١٠٦/٩)، وبداية المجتهد (٢٢٤/٤)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٥/٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٢٠٠/٣).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (١٧٨/٣)، برقم: (٢٦٧١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على هلال بن أمية بحد القذف حين رمى امرأته بالزنا مع شريك، وهو يدل على أن الرمي بالزنا هو من القذف.

ثانيًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

من الإجماع:

قد نقل الإجماع على أن القذف موجب للحد، وأنه من الكبائر عدد من العلماء منهم: قال العيني: «والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة»^(٢).

قال ابن رشد الحفيد: "أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة"^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي: "أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا"^(٤).

قال ابن قدامة: "القذف: هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة"^(٥).

من المعقول:

أن القذف بنفي الأب هو في الحقيقة قذف للأب، فكأنه قال: أمك زانية؛ لأن قوله: لست بابن فلان، يقتضي إما أن تكون أمه قد تزوجت غير أبيه وأنت منه بذلك الولد، أو تكون أمه قد أتت به بطريق غير شرعي وهو الزنا، فإذا لم يكن الأول، فبالضرورة يكون الثاني^(٦).

أدلة الأزارقة من الخواج:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فُرُجًا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلْدُوهُمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمُ ظُلْمٌ﴾ [النور: ٤]، فخصوا الحكم بالنساء (المحصنات)، وقالوا: ورد النص في قذف النساء، فلا يُقاس عليه الرجال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (١٧٥/٨)، برقم: (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب:

الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، برقم: (٨٩).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٦٢/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤/٤).

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٨٣/٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣٦٥/٦).

ونوقش:

أن ذكر النساء خرج مخرج الغالب؛ لأن القذف في النساء أفحش، وأكثر وقوعاً وليس معناه نفى حكمه عن الرجال.

أن السنة، وعمل الصحابة دلا على التسوية بين الرجال والنساء في حد القذف.

الراجع:

الراجع والله أعلم هو القول الأول، وهو قول جمهور العلماء فلم يفرقوا في حد القذف بين الرجل والمرأة، واستدلوا على ذلك بعمل الصحابة، والإجماع.

ومما يجدر التنبيه عليه أيضاً: أن إيراد هذه المسألة في كتب العقائد لم يكن لبيان حكمها الفقهي فقط، بل لبيان أن الأزارقة خالفوا إجماع الأمة في مسألة فرعية ناشئة عن أصل عقدي فاسد، وهو تخصيص عموم القرآن بأرائهم دون دليل، ورفض القياس الصحيح الذي أقرته الشريعة.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث

هناك عدة نتائج للبحث يمكن أن ندونها فيما يأتي:

النتيجة الأولى: يُظهر البحث أن الإسلام لا يتجزأ إلى أصول وفروع منفصلة، بل هو كيان مترابط، وأن ما صنعه العلماء من تقسيم إلى عقيدة وفقه هو من باب التسهيل والتنويع فقط، وليس من باب الانفصال الحقيقي بين المسائل، وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال إيراد المسائل الفقهية في كتب العقائد.

النتيجة الثانية: ثبت من خلال البحث أن الفرق المخالفة - كالخوارج والأزارقة والمعتزلة - لم تقتصر بدعهم على الأصول العقدية، بل امتدت إلى الأحكام الفقهية العملية، فأنكروا حد الرجم، وخالفوا في موضع قطع يد السارق، وأسقطوا حد القذف عن قاذف الرجال، وهذا يدل على أن الانحراف العقدي يؤدي إلى انحراف في فهم النصوص الشرعية كلها.

النتيجة الثالثة: اتضح من البحث أن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على الأخذ بالقرآن والسنة معاً، وعدم الاكتفاء بظواهر القرآن كما فعلت الفرق المخالفة، ففي مسألة الرجم أخذوا بالسنة المبينة، وفي قطع اليد أخذوا ببيان السنة لمجمل القرآن، وفي حد القذف أخذوا بعموم النصوص وقياس الرجل على المرأة.

النتيجة الرابعة: لم يكن ذكر المسائل الفقهية في كتب العقائد استطراداً أو ترفاً علمياً، بل كان لأسباب عقدية واضحة، أبرزها: الرد على الفرق المخالفة، وتمييز مذهب أهل السنة عن مذاهبهم، وكشف زيف

أقوالهم، وإظهار أن بدعتهم لا تقتصر على الأصول بل تتعدى إلى الفروع.

النتيجة الخامسة: لاحظ الباحث أن المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) متفقون في المسائل الثلاث محل البحث على: إثبات حد الرجم للزاني المحصن - قطع يد السارق من مفصل الكف - إثبات حد القذف للرجال والنساء على السواء، وهذا الاتفاق يدل على أن هذه المسائل من مسائل الإجماع في الجملة، وأن المخالف فيها شاذ لا يعتد به.

النتيجة السادسة: كشف البحث عن ضعف أدلة الفرق المخالفة في المسائل الثلاث، حيث اعتمدوا في إنكار الرجم على ظاهر آية النور وجهله بالنسخ، وفي قطع اليد على التمسك بظاهر لفظ "اليد" دون الرجوع إلى السنة المبينة، وفي حد القذف على تخصيص عموم النص بأرائهم دون دليل.

النتيجة السابعة: اتضح من البحث أن مسألة الرجم من أوثق المسائل في الشريعة الإسلامية، وذلك لتواتر الأحاديث فيها، وإجماع الصحابة والتابعين عليها، وعمل الخلفاء الراشدين بها، ونقل الإجماع من أئمة كثيرين.

النتيجة الثامنة: تبين أن فرقة الأزارقة من الخوارج كانت أشد الفرق تطرفاً في مخالفة أهل السنة في هذه المسائل، حيث أنكروا الرجم، وقطعوا يد السارق من المنكب، وأسقطوا حد القذف عن قاذف الرجال، وجعلوه خاصاً بالنساء فقط.

ثانياً: أهم التوصيات

١ - يوصي الباحث بضرورة التوسع في هذا المشروع العلمي، ليشمل جميع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد، وذلك على غرار الدراسات السابقة التي أشار إليها الباحث (كتاب الطهارة، كتاب الحج)، مع إخضاع كل مسألة لدراسة فقهية مقارنة كما فعل في هذا البحث.

٢ - يوصي الباحث بإفراد دراسة مستقلة تبين الأسباب العقدية والعلمية التي دعت أئمة السنة إلى إيراد المسائل الفقهية في مصنفات العقيدة، وتصنيف هذه الأسباب وتقسيمها، مع التطبيق على نماذج متعددة.

٣ - يوصي الباحث بجمع المسائل الفقهية التي انفردت بها الفرق المخالفة كالخوارج والمعتزلة والشيعة، ودراستها دراسة نقدية مقارنة، لبيان أثر الأصول العقدية الفاسدة على فهم النصوص الشرعية.

٤ - يوصي الباحث بأن تراعي المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد الشرعية الترابط بين العقيدة والفقه، وعدم الفصل الحاد بينهما، وذلك تماشيًا مع منهج السلف في التأليف والتدريس.

٥ - يوصي الباحث بتكثيف الدراسات الحديثة حول أحاديث الحدود، خصوصاً أحاديث الرجم والقطع

- والقذف، وذلك لبيان ثبوتها ومعرفة طرقها وأحكامها، والرد على الشبهات المثارة حولها.
- ٦- يوصي الباحث بإجراء دراسة مقارنة بين أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة، لبيان حكمة الشريعة في هذه الحدود، والرد على من يصفها بالقسوة أو عدم ملاءمتها للعصر
- ٧- يوصي الباحث بتوسيع نتائج بحثه الأصلية؛ لأن النتائج التي ذكرها في خاتمه الأصلية (ثلاث نتائج فقط) لا تغطي ما توصل إليه البحث فعلاً من خلال المباحث الثلاثة.

المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (المتوفى: ٣٧٠هـ). بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الاستدكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (المتوفى: ٤٦٣هـ). بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: (٢٠٠٠م).
- أصول السنة. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (المتوفى: ٢٤١هـ). ط ١، دار المنار: (١٤١١هـ).
- الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. (المتوفى: ٦٢٨هـ). بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: (١٤٢٤هـ).
- بتحقيق. محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، ط ١، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، السعودية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي: (د. ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (المتوفى: ٥٩٥هـ). (د. ط)، الدار الحديث: القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (المتوفى: ٥٨٧هـ). ط ٢، دار الكتب العلمية: (١٤٠٦هـ).
- البنية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

- العيني. (المتوفى: ٨٥٥هـ). ١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- التبصير في الدين وتمييز الفرقه الناجية عن الفرقه الهالكين. لطاهر بن محمد الأسفرايني، أبو المظفر. (المتوفى: ٤٧١هـ). بتحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، عالم الكتب: لبنان، (١٤٠٣هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (المتوفى: ٧٤٣هـ).
- الحاشية. شهاب الدين إسماعيل بن يونس الشَّيْخ. (المتوفى: ١٠٢١هـ). ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد الله بن سعاف اللحاني، ط ١، دار حراء: مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (د. ط)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، عام النشر: (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
- الجامع الصحيح المختصر. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (المتوفى: ١٣٩٢هـ). (١٣٩٧هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (المتوفى: ٤٥٠هـ). بتحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: (١٤١٩هـ).
- الخوف من حكم الإسلاميين. لعصام تليمة. الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). بتحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: (١٤١٢هـ).
- الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. (المتوفى: ٩٧٤هـ). ط ١، دار الفكر: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول. لدكتور صهيب مصطفى تاميدي. مقال منشور على شبكة الإنترنت.
- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (المتوفى: ٨٦١هـ) (د).

(ط)، دار الفكر: (د. ت).

الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية. لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور. (المتوفى: ٤٢٩هـ). ط ٢، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (١٩٧٧م).

الفصل في الملل والأهواء والنحل. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى: ٤٥٦هـ). مكتبة الخانجي: القاهرة.

القصيدة النونية للقحطاني. لأبي عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي. (المتوفى: ٣٧٨هـ). بتحقيق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، ط ١، دار الذكرى.

الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. (ت: ٢٣٥هـ). بتحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: (١٤٠٩هـ).

كتاب شرح السنة. لحسن بن علي بن خلف البرهاري أبو محمد. تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ط ١، دار ابن القيم: الدمام، (١٤٠٨هـ).

المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ). (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي. (المتوفى: ٧٢٨هـ). بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد: المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ).

مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ). بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (المتوفى: ٩٧٧هـ). ط ١، دار الكتب العلمية: (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المغني لابن قدامة. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة:
(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن
عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (المتوفى: ٣٢٤هـ). ط ٣، دار فرانز شتاينز:
بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الملل والنحل. لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة: بيروت،
(١٤٠٤هـ).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ).
ط ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٣٩٢هـ).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي. (المتوفى: ٩٥٤هـ). ط ٣، دار الفكر:
(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف
وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط ٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع:
(١٤٢٠هـ).

نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الزيلعي. (المتوفى: ٧٦٢هـ). تقديم: محمد يوسف البُتوري.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.
(المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).